## المقدمة

ان ضمانات الحقوق والحريات هي من اهم الغايات المستهدفه في القوانين الوطنيه او الدوليه التي تدعو الى ضمانات اكبر لحقوق وحريات الافراد في مواجهة الدوله باعتبارها صاحبة السلطه بحيث تتمركز المهمه الاساسيه المستمده للدوله في المحافظه على تلك الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها او المساس بمضمونها ويعد هذا الاتجاه بمثابة العصر للذهبي للحريه ، واذي أتى كرد فعل تلقائي للعصور السابقه التي أهدرت فيها تماما معاني الحريه ، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيله بتوفير الحياة الانسانسه الكريمه. ولقد شلت الحريه الانسان منذ بدء الخليقه ، وسقط كثير من الضحايا في سبيل الحصول عليها ، كما واجهت كفكرة الكثير من الباحثين والمفكرين فلاسفه وعلماء اجتماع وعلماء قانون وسياسيين حيث كانت ولاتزال من اصعب المعضلات التي تواجه الفكر الانساني واكثرها تعقيدا على الاطلاق ، لهذا فهي تثير دوما هذا القدر الكبير من المناقشات والتساؤلات وتعقد من اجلها ندوات ومؤتمرات لمعرفة الاسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها وهكذا تتوالى التساؤلات حول معنى الحريه وتتشعب الاجابه عنها الى مفاهيم متعدده: فلسفي ،سياسي ، اجتماعي ، اخلاقي ، صوفي ..... الخ .

كما ان انماط النظم السياسيه والاقتصاديه التي تحكم المجتمعات السياسيه وتدير شؤونها ، يكوم اها تأثير على مفهوم الحريه لديها وهذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الحريه سهل على السلطه احيانا تكريس هيمنتها وبسطها ، وتضييق على حريات الافراد والجماعه ليبقى الراع مستمرا بين حرية الفرد وسلطة الدوله ولقد ترتب على نضال الافراد والشعوب في مواجهة قهر السلطه والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في كثير من مراحل التاريخ البشري ، ان انتقلت الحريه من مجرد افكار ورؤى مثاليه يدعو اليها المفكرون ، وتتطلع إليها الشعوب ، الى حقوق معترف بها ويحميها القانون بإعتبارها شرط اساسي من شروط استقرار الدوله وحماية نظامها السياسي والاجتماعي .

## أهمية الدستور :

لما كان الدستور هو العقد الذي يربط بين المواطنين والمؤسسه الحاكمة او الجماعه الحاكمه التي هي جزء من المجتمع نفسه عليه يتوجب ان يحتفظ بضمانات ديمومته من اجل ان تبقى الصله بين الدستور والديمقراطيه تتجلى في ان للقواعد الدستوريه اهميه بالغه وجوهريه في تحقيق وضمان الديمقراطيه[١]. وتكمن اهمية الدستور بسمو القواعد الدستوريه المطبقه في الدوله وهذا يعني ان اي قانون تصدره الدوله يجب ان لايكون مخالفا للدستور ، ولا فرق في كون الدستور مكتوبا او عرفيا[٢] .

ربط العلاقه بين المواطنه والدوله والدستور من خلال نظريه كريماس تعد فرضية كريماس في روايته للعلاقات المكونه للخطاب من ادق النماذج العلاقيه لتحليل المفاهيم في انساق الخطاب سواء أكان ادبيا ام ثقافيا أم سياسيا أم اعلاميا ...ألخ ، لان السيميوطيقا (انشرت في كل مكان ، ولم تعد مقصوره على البحوث والمؤسسات الاكادميه )[٣] بل امتدت لتشمل كل انواع المعرفه بوصفها اداة تحليليه اثبتت فعاليتها في البحث واكتشاف الدلاله والتعرف على الاجابات المحتمله ، ويعد كريماس المؤسس الفعلي باريس السيميوقيطيه وهو لتولني الاصل ، قدم فرنسا وتحدث عن نظريته الى الجمهور قائلا(( ان النظريه السيميو طيقيا ليست فرعا من فروع الفلسفه وانما مجرد تأمل علمي في الخطاب اي خطاب حتى وان لم تكن جمله قوليه ن وهي في عنايتها بالتقسيم والدلاله تحرص على الدلاله المتوازيه تحت السطح في محاوله للوصول الى معنى الحياة نفسها )) .

---

(١) محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري ، مبادئ الدستورية العامة ، ط١ ، المكتبة الحديثة بيروت ، ص٧٥

(٢) نبيل عبدالرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، المكتبة القانونية بغداد ، ص١٦ .

(٣) برادت مارتن ، معجم مصطلحات السيميوقراطية ترجمة عابد خزنة دار ، ص٩ .

## انواع الدساتير

١- الدساتير المكتوبه :- هي التدوين الرسمي لقواعد الدستور وذلك بسن قواعده من قبل السلطه المختصه وفقا مبادئ خاصه مثل ذلك الدستور الفرنسي

٢- الدساتير الغير المكتوبه :- هي الدساتير التي تتكون احكامها وقواعدها عن طريق العرف الذي ينشا تلقائيا دون تدخل من المشرع الوضعي من اجل معالجة امور ومسائل تتعلق بنظام الحكم في الدولة مثال ذلك الدستور العرفي النظام السياسي في بريطانيا مازال معتمد على الدستور العرفي (الغير مكتوب)

علما ان الدساتير المكتوبه هي القاعده العامه في حين الدساتير الغير المكتوبه (العرفيه) هي الاستثناء .

---

(١) الدكتور حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري ، ص٢٥

## أـ ضمانات مبدأ المساوات في الدستور الامريكي

الضمانات الهامه الاربعه التاليه المنصوص عليها في الدستور الامريكي لسنة ١٧٩١[١] .

١ – لايجوز للكونجرس التشريع بأن دينا من الاديان هو دين الدولة. ولايجوز للكونكرس ان يمنع اي مواطن من ممارسة عبادة الدين الذي يفضله.

٢ – لايجوز للكونجرس ان يحرم اي شخص من حريته في ان يقول او يكتب او ينشر اي شئ تقريبا يريده

٣ – لايستطيع الكونجرس ان يمنع اي شخص من عقد اي اجتماع سلمي مع اشخاص اخرين لمناقشة اي موضوع يريدونه .

٤ – لايستطيع الكونجرس ان يمنع اي شخص من مطابة الحكومه بتصحيح ظلم يعتقد هو انه اجراء خاطئ .

**من ضمانات الحرية في الدستور الامريكي اعلان الحقوق في مؤتمر الولايات عام ١٧٧٤**

النواب المجتمعون باعتبارهم ممثلين بالمستعمرات واضعين في الاعتبار الاول افضل الوسائل لتحقيق الغايات المتقدمه ولاستخلاص حقوقهم وحرياتهم يعلنون...

١ – ان من حق المستعمرات ان تستفيد من القانون الانكليي وبصفه خاصه من الامتياز الذي يوجب محاكمتهم امام اندادهم من اهل الجوار وفقا للاجراءات التي يرسمها القانون .

٢ – ان لهم الحق في الاستفاده من التشريعات الانكليزيه القائمه وقت استعمارهم .

---

(١) روسكوب اوند ، ضمانات الحرية في الدستور الامريكي ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب ، ص٤٦ .

## ضمان مبدأ المساواة في الدستور الفرنسي[١]

الباب السابع عشر اعلان حقوق الانسان

الماده (١) يولد الناس ويضلون احرارا أو متساوين بالحقوق ويمكن ان تستند الفروق الاجتماعيه فقط الى اعتبارات الصالح العام

الماده (٢) الهدف من كل مجتمع سياسي هو المحافظه على الحقوق الطبيعيه للانسان والحقوق التي لاتسقط بالتقادم وهذه الحقوق هي الحريه والملكيه والامن ومقاومة الظلم .

الماده (٣) يكمن مبدا كل سياده اساسا في الامه ولا يجوز لأي كيان او أي فرد ان يمارس سلطه لاتنبع من الامه صراحه .

الماده (٤) تكمن الحريه في القدره على فعل كل مما لايقر بالغير ولذلك فإن ممارسة الحقوق الطبيعيه لكل انسان ليس لها حدود الا تلك التي تكفل للاعضاء الاخرين في المجتمع التمتع بذات الحقوق ولايجوز تحديد هذه الحدود الابموجب القانون

الماده (٦) لايجوز اتهام اي انسان او القبض عليه او حبسه الا في الحالات التي يحددها القانون .

الماده (٩) بما ان كل انسان برئ حتى تثبت ادانته ، اذا كان لابد من القاء القبض عليه ، تكون كل قسوة ليست مبررة لتأمين شخصه يجب ان يعاقب بصرامه

الماده(١٠) لايجوو ازعاج احد بسبب اراءه حتى وان كانت دينيه

الماده (١١) ان حرية التعبير عن الافكار هي واحدة من اثمن حقوق الانسان وبالتالي لايجوز لأي مواطن ان يتكلم ،يكتب وينشر بحريه ، بإستثناء ماهو بمثابة اساءه بإستخدام هذه الحريه في الحالات التي يحددها القانون

الماده (١٥) المجتمع الحق في ان يطلب محاسبة المواطن العمومي على ادارته

---

(١) الدكتور محمد فرحات ، الدستور الفرنسي حتى اخر تعديلاته سنة ٢٠٠٨ ، القاهرة في ٢٠١١/٤/١٩ م ،ص٦٣ .

الماده(١٧) لان حق الملكيه مصون ومقدس لايجوز حرمان اي شخص منه مالم تقتضي الضروره العامه ذلك بعد التأكد من الناحيه القانونيه وبوضوح من الامر يتطلب ذلك وانه قد تم دفع تعويض عادل ومسبق

الماده (٦٦) لايجوز حبس اي شخص بطريقه تعسفيه تكفل السلطه القضائيه بإعتبارها حاميه الحريه الفرديه احترام هذا المبدا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

الماده(٦٦)- ١ لايجوز الحكم على اي شخص بعقوبة الاعدام

الماده (٧٥)-١ اللغات الاقليميه هي جزء من التراث الفرنسي



**الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥**

تنعكس صورة الدولة القانونيه او شريعية الدولة بمدى التزامها بالدستور والقوانين الاساسيه النافذه والتي لابد من ان تكون متضمنه لمجموعه من الحقوق والحريات الاساسيه للافراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون ان يكون هنالك احترام وتطبيق فعلي لها لذلك نجد اليوم اغلب دساتير الدول تنص على العديد من الحقوق والحريات الفرديه المكفوله بموجب احكامها والتي تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونيه تضمن احترام هذه الحقوق وتحويل هذه النصوص القانونيه الى ترجمه واقعيه فعليه تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع .

كمثال على هذه الدساتير ناخذ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ونبين ماتضمنه من حقوق وحريات اساسيه للافراد في مطلب اول :

نصوص دستور العراق ٢٠٠٥ ودورها في حماة مبدا المساواة

يبقى مبدا المساواة من اهم المبادئ التي ناضل الافراد في سبيل تحقيقها على مر العصور والازمنه وان الافراد وقد اعياهم التمييز المجحف لصالح الحكام تاره ولصالح طبقة المتميزين اجتماعيا واقتصاديا تاره اخرى اقامه الثورات هدفا لتحقيقها ويكاد بالتلازم بين مبدأ المساراة والحقوق والحريات العامه ان يكون تلازما حتميا فلا يمكن لاحدهما ان يستغني عن الاخر فلا مساواة بلا حريه ولاحريه اذا لم يعامل الحاملون للحقوق والحريات العامه على قدم المساواة وبلا تمييز على اساس الجنس او اللون او العقيده او اللغه او العنصر لذلك فلا مناص من القول ان مبدا المساواة هو الاساس الذي تقوم عليه الحقوق والحريات العامه كافه فلا سبيل لتمتع الافراد بأي حرية من الحريت اذا لم يكن ذلك متاحا للجميع بلا تمييز بين شخص واخر لذلك نظرا لهذه المكانه

(١٦)

التي يتمتع بها مبدأ المساواة فانه في حاجه دائمه وضروريه للحمايه بأن توضع الضمانات الكفيله بالدفاع عنه وحمايته من اي انتهاك قد يقع عليه من السلطه فالسلطه سواء كانت سلطه تشريعيه او تنفيذيه تملك القدره على انتهاك مبدأ المساواة فقد يصد تشريع قانوني من السلطه التشريعيهى تحرم فيه طائفه من الافراد من حقوقهم الدستوريه وقد يصدر من السلطه التنفيذيه قرارا اداريا تحرم فيه فردا من حقوقه دون باقي الافراد

ويتضمن مبدأ المساواة امورا اربعه :

١ – المساواة امام القانون : اي ان جميع المواطنين يكونون طائف واحده بلا تمييز لاحدهم على الاخر في تطبيق القانون

٢ – المساواة امام القضاء: ويقصد بها عدم اختلاف المحاكم التي تفصل في الجرائم او المنازعات المدنيه باختلاف الوضع الاجتماعي للاشخاص المتقاضين

٣ – المساواة امام وظائف الدولة : اي ان يتساوى جميع المواطنين في تولي الوظائف العامه وان يعاملوا نفس المعامله من حيث المؤهلات والشروط المطلوبه قانونا لكل وظيفه

٤ – المساواة في التكاليف والاعباء العامه : فلافراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامه التي تقدمها الدوله ومن الطبيعي ان يتقرر في مقابل ذلك مبدا المساواة في تحمل تكالف والاعباء العامه . وعلى هذا الاساس فان الافراد متساوون امام الضرائب ان تكون مساهمة الافراد في اداء الضرائب وفق مقدار دخولهم او ثرواتهم والمساواة في اداء الخدمه العسكريه فلا يجوز الاعفاء من واجب الدفاع عن الوطن الا بسبب العجز او عدم صلاحية البنيه .

(١٧)

## الضمانات الدستوريه في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م[١]

خير ضامن لحقوق الافراد وحرياتهم هو الدستور وما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق من خلال اتباع مجموعه من المبادئ الدستوريه التي على الدولة القانونيه الالتزام بها والا لا فائده من وجود نصوص دستوريه غير محترمه من قبل سلطات الدوله وبالتالي من اجل ضمان احترام الدستور لابد من توفر مجموعه من الضمانات المتماثله لمجموعه من الضوابط قانونيه الحاميه للنصوص الدستوريه من الانتهاك.

ويقصد بالضمانات الوسائل والاساليب المتنوعه التي يمكن بواسطتها ضمانة الحقوق والحريات من ان يعتدي عليها[٢]. وهنالك مجموعه من الضمانات او المبادئ الدستوريه المتعارف عليها في جميع الدول ذات الانظمه الديمقراطيه والتي نص عليها الدستور العراقي لعا ٢٠٠٥ منها :

١ – مبدا سيادة القانون
٢ – مبدا الفصل بين السلطات

٣ – مبدا استقلال القضاء
وسنبين هذه المبادئ كما وردت في الدستور العراقي :

١ - مبدأ سادة القانون : يقصد به خضوع الجميع للقانون سواء كانو حكاما ام محكومين بحيث يسمو القانون ويعلو على كل اراده في الدوله فخضوع الدوله للقانون او مبدأ المشروعيه يهدف الى جعل جميع السلطات والهيئات في الدوله تخضع لقواعد ملزمه لها كما هي ملزمه للافراد العاديين[٣]. ولقد اكد الدستور العراقي على ذلك في الماده(٥) منه على ان (السياده للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بلاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستوريه ) .

---

(١)وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م ، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد ٢١ ، العدد٣ لسنة ٢٠١٣ م ، ص ٤٠ .

(٢) الدكتور نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ص٤٦ .

(٣) الدكتور منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الاول ، النظرية العامة للدولة ، ص٥٩ .



ايضا ماورد في الماده (٤٦) من الدستور التي حرمت تقييد اي حق من الحقوق او الحريات الوارده في الدستور الا بناء على قانون يصدر بالخصوص ، على ان لايمس هذا التقييد جوهر الحق او الحريه.

٢ – مبدا الفصل بين السلطات : يعد هذا المبدا من اهم المبادئ التي نصت عليها دساتير الدول التي تعني بحقوق الانسان ، ويقصد به توزيع الاختصاصات بين سلطات الدوله ، بحيث كل سلطه تمارس مهامها وفق الحدود التي عينها لها الدستور ودون تجاوز على اختصاصات السلطات الاخرى. فمبدأ الفصل بين السلطات لايعني الفصل المطلق بين سلطات الدوله وانما عدم تركيز جميع وظائف الدوله بيد سلطه واحده او هيئه واحده وهو ما يعرف بالفصل المرن ، لان الواقع العملي اثبت عدم امكانية الاخذ بهذا المبدا على اطلاقه .

مما لايخفي على احد ان هذا المبدا تعود جذوره الى كتابات المفكر الفرنسي (مونتسكيو ) على الرغم من انه ليس اول من قال به ، فقد سبقه في ذلك الفلاسفه الاغريق مثل افلاطون وارسطو، الا انه نسب الى مونتسكيو لانه عرض هذا المبدا بالشكل المتعارف عليه في الوقت الحاضر هذه الضمانه العامه من ضمانات حقوق الانسان كان قد نص عليها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صراحة فلقد ورد ذذكرها في الماده (٤٧) منه: ( تتكون السلطات الاتحاديه من السلطات التشريعيه والتنفيذيه والقضائيه ، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات )

٣ – مبدأ استقلال القضاء: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسيه التي نصت عليها اغلب دساتير الدول المعاصره لانه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاء مستقل يعمل بمناداة عن اي تدخلات من قبل باقي سلطات الدوله فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العداله في الدوله



لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلا في عمله عن السلطتين التشريعيه والتنفيذيه فإسقلال القضاء يقصد به" إنه وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم هذا من ناحيه ومن نايه اخرى فإن الاستقلال يعني ان القضاة وهم يؤدون اعمالهم لايخضعون في ذلك الا للقانون وحده ، ولا يتلقون في هذا الشأن كائن من كان " ويقاس استقلال القضاء الى مدى توفر مجموعه من العوامل " ابرزها انفراده بالفصل في المنازعات الناشئه بين الافراد او بينهم وبين الاداره واستقلاله باصدار احكامه القاضيه بالادانه او البراءه ، وحضر تحصين اي عمل من رقابة القضاء (اعمال السياده) . وتاكيدا لاهميه هذا المبدأ فقد تم النص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الماده (٨٧) منه والتي اشارت بأن : السلطه القضائيه مستقله وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها كما ورد ايضا في الماده (٨٨) في الدستور ،

بأن لقضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، ولايجوز لاي سلطه التدخل في القضاء او في شؤون العداله .

(٢٠)

## من ابرز المواد التي تتكلم عن الضمانات في الدستور العراقي ٢٠٠٥ [١]

الماده (٢)

اولا:- الاسلام دين الدولة الرسمي ، وهو مصدر اساس للتشريع :

أ- لايجوز سن قانون يتعارض معى ثوابت احكام مع مبادئ الديمقراطية.
ب-لايجوز سن قلانون يتعارض مع المبادئ الديمقراطية.
ت-لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانيا :- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي ، كما ويضمن كامل الحقوق الدينيه لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية ، كالمسيحيين والايزدين وملزم بميثاقها، وجزء من العالم الاسلامي .

المادة (٤)

اولا :- اللغه العربيه والمكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق ، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغه الام كالتركمانيه والسريانية والارمينيه في المؤسسات التعليميه الخاصة .

ثانيا :- يحدد نطاق المصطلح لغة رسميه ، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل :

ب- التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب ، ومجلس الوزراء ، والمحاكم والمؤتمرات الرسمية باي من اللغتين .

ج- الاعتراف بالوثائق الرسمية والمرسلات باللغتين واصداؤر الوثائق الرسمية بهما .

د- فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية.

ه- اية محاولات يحتمها مبدأ المساواة ، مثل الاوراق النقدية ،وجوازات السفر ، والطوابع .

---

(١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م ،ص ٨٩ .



ثالثا : تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في اقليم كردستان اللغتين .

رابعا : اللغه التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان اخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانيه.

خامسا :لكل اقيم او محافظة اتخاذ اية لغه محليه اخرى ، لغه رسمية اضافية ، اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام.

الماده (٥) لايجوز للقانون ان يمنع سوى الافعال الضاره بالمجتمع . لايجوز منع كل ماليس محضورا بالقانون ولايجوز اجبار احد على فعل مالم يامر به القانون

الماده (٧) لاجوز اتهام اي انسان او القبض عليه او حجزه الا في الحالات التي يحددها القانون ووفقا للقواعد التي ينص عليها

الماده(٨) يجب ان ينص القانون على عقوبات ضروريه على وجه الدقه والتحديد ولايجوز ان يعاقب احد الا طبقا لقانون نشأ وصدر قبل ارتكاب الجريمه ومطبق بطريقه شرعيه

الماده(١٢) ضمان حقوق الانسان والمواطن يتطلب قوة عامه وقد انشأت هذه القوة لصالح الجميع.

المادة ( ١٤)

العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

المادة( ١٥)

لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ، ولايجوز الحرمان من هه الحقوق او تقييدها الا وفقا للقانون ، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.



المادة (١٦ )

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين ، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمه لتحقيق ذلك .

المادة (١٧ )

اولا لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بمالايتنافى مع حقوق الاخرين ، والآداب العامة .

ثانيا:- حرمة المساكن مصونة ،ولايجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الابقرر قضائي ، وفقا للقانون .

المادة( ٢٠)

للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة (٢٣)

اولا:- الملكية الخاصة مصونة ، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها ، في حدود القانون .

ثانيا :- لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعه العامة مقابل تعويض عادل ، وينظم ذلك بقانون .

## المبحث الاول

## تعريف الدستور وأهميته وأنواعه والضمانات في الدساتير

**المطلب الاول :**

**١- تعريف الدستور .**

**٢- أهمية الدستور .**

**٣- أنواع الدساتير .**

## المقدمة

ان ضمانات الحقوق والحريات هي من اهم الغايات المستهدفه في القوانين الوطنيه او الدوليه الذي يدعو الى ضمانات اكبر لحقوق وحريات الافراد في مواجهة الدوله باعتبارها صاحبة السلطه بحيث تتمركز المهمه الاساسيه المستمده للدوله في المحافظه على تلك الحقوق وحمايتها من الاعتداء عليها او المساس بمضمونها ويعد هذا الاتجاه بمثابة العصر للذهبي للحريه ، واذي أتى كرد فعل تلقائي للعصور السابقه التي أهدرت فيها تماما معاني الحريه ، وانعدمت في ظلها الضمانات الكفيله بتوفير الحياة الانسانسه الكريمه. ولقد شلت الحريه الانسان منذ بدء الخليقه ، وسقط كثير من الضحايا في سبيل الحصول عليها ، كما واجهت كفكرة الكثير من الباحثين والمفكرين فلاسفه وعلماء اجتماع وعلماء قانون وسياسيين حيث كانت ولاتزال من اصعب المعضلات التي تواجه الفكر الانساني واكثرها تعقيدا على الاطلاق ، لهذا فهي تثير دوما هذا القدر الكبير من المناقشات والتساؤلات وتعقد من اجلها ندوات ومؤتمرات لمعرفة الاسس التي تنطلق منها والحدود التي تقف عندها وهكذا تتوالى التساؤلات حول معنى الحريه وتتشعب الاجابه عنها الى مفاهيم متعدده: فلسفي ،سياسي ، اجتماعي ، اخلاقي ، صوفي ..... الخ .

كما ان انماط النظم السياسيه والاقتصاديه التي تحكم المجتمعات السياسيه وتدير شؤونها ، يكوم اها تأثير على مفهوم الحريه لديها وهذا الغموض الذي يكتنف مفهوم الحريه سهل على السلطه احيانا تكريس هيمنتها وبسطها ، وتضييق على حريات الافراد والجماعه ليبقى الراع مستمرا بين حرية الفرد وسلطة الدوله ولقد ترتب على نضال الافراد والشعوب في مواجهة قهر السلطه والدفاع عن حقوقهم وحرياتهم في كثير من مراحل التاريخ البشري ، ان انتقلت الحريه من مجرد افكار ورؤى مثاليه يدعو اليها المفكرون ، وتتطلع إليها الشعوب ، الى حقوق معترف بها ويحميها القانون بإعتبارها شرط اساسي من شروط استقرار الدوله وحماية نظامها السياسي والاجتماعي .

(٢٣)

## الخاتمة

اخذت قضية ضمانات مبدأ المساواة في الدساتير مكانة مهمه في كافة الدساتير ومنها الدستور العراقي والامريكي والفرنسي وكانت الغاية منها اعطاء المواطن حقوقه ولم تكن كل الدساتير ولحد الان النموذج الامثل للحرية سواء على مستوى الفرد او المجتمع وقد وصلت اغلب الدساتير الى مستقرها الاخير منذ ان بدأت في القرن الثامن عشر ولحد الان في تغيير مستمر للوصول الى اعطاء الفرد الديمقراطيه و الحريه المثلى لبناء المجتمع اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا والغرض منها هو دون التعرض لحقوق الانسان وادرج ادناه جدول لما حققه الدستور العراقي منذ عام ١٩٢٥ حيث كانت نسبة المواد الخاصه بحقوق الانسان ١١.٢% واصبحت ٢٣.٧% في عام ٢٠٠٥[١] .

*شكل يمثل جدول توضيحي يبين عدد المواد الكلي وعدد مواد الحقوق والحريات ونسبه المئويه*

(١) الدكتور احمد فكاك البدراني ، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية ، دراسة تاريخية مقارنة ، ص٦٩ .

(٢٤)

## المصادر والمراجع :


١- برادت مارتن ، معجم مصطلحات السيميوقراطية ترجمة عابد خزنة دار .

٢- بروس فندلاي وإير فندلاي ، الدستور الامريكي ، اعداد وترجمة لجنة دائرة المعارف العامة ، مصر ١٩٦٤ .

٣- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م .

٤- الدكتور احمد فكاك البدراني ، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية ، دراسة تاريخية مقارنة .
٥- الدكتور حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري .
٦- الدكتور محمد فرحات ، الدستور الفرنسي حتى اخر تعديلاته سنة ٢٠٠٨ ، القاهرة في ٢٠١١/٤/١٩ م .
٧- الدكتور منصور ميلاد يونس ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، الكتاب الاول ، النظرية العامة للدولة .
٨- الدكتور نعيم عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، الدار القومية للطباعة والنشر ،
٩- روسكوب اوند ، ضمانات الحرية في الدستور الامريكي ، ترجمة الدكتور محمد لبيب شنب .
١٠- محمد علي ال ياسين ، القانون الدستوري ، مبادئ الدستورية العامة ، ط١ ، المكتبة الحديثة بيروت .
١١- نبيل عبدالرحمن حياوي ، ضمانات الدستور ، المكتبة القانونية بغداد .
١٢- وسن حميد رشيد ، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م ، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية ، المجلد ٢١ ، العدد٣ لسنة ٢٠١٣ م



## المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الآية القرآنية | أ |
| الاهداء | ب |

| | |
|---|---|
| الشكر والتقدير | ج |
| المقدمة | ١ |
| المبحث الاول / المطلب الاول / تعريف وأهمية وأنواع الدساتير | ٢-٦ |
| المبحث الاول / المطلب الثاني / الضمانات في الدساتير | ٧-٩ |
| المبحث الثاني / المطلب الاول / ضمانات مبدأ الدستور الامريكي والفرنسي | ١٠-١٥ |
| المبحث الثاني / المطلب الثاني / الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ | ١٦-٢٣ |
| الخاتمة | ٢٤ |
| المصادر والمراجع | ٢٥ |